

يكن بيد الأول ستة عشر وبيد الثاني ثمانية عشر وبيد الثالث
 احد وعشرون وثمان الثوب خمسة وعشرون كرادى اليها العمل
 الاول فتس على ذلك **تنبيه** قال ابن المجدى رحمه الله
 في شرح التلخيص وهذه المسئلة وما اشبهها من المسائل التي
 لا تقصر في جواب واحد لان ثمن الثوب يجوز ان يفرض اى عدد
 شئت الا ان الثمن الذي استخرجت بالعمل المذكور في ثمنه لذلك
 انتهى **وبيانته** في المثال المذكور ما قد رأيت فان حصل فيه ثلاثة
 اجوبة **احدها** ان ثمن الثوب ستة وربع ومع الاول الاول الاربعة
 ومع الثاني اربعة ونصف ومع الثالث خمسة وربع **والثاني** ان ثمن
 الثوب خمسة وعشرون ومع الاول ستة عشر ومع الثاني ثمانية
 عشر ومع الثالث احد وعشرون **والثالث** ان ثمن الثوب اثنان
 وسبعة اشباع ومع الاول واحد وسبعة اشباع ومع الثاني اثنان
 ومع الثالث اثنان وثلاثة اشباع وكلها على نسبة واحدة وهي
 ان مع الاول ثلاثة اجناس من الثوب وحمس خمس ومع الثاني
 ثلاثة اجناس وثلاثة اجناس حمس ومع الثالث اربعة اجناس
 وحمس خمس فلو فرضت ثمن الثوب خمسين لزم ان تفر من مع الاول
 اثنين وثلاثين ومع الثاني ستة وثلاثين ومع الثالث اثنين
 واربعين فتس على ذلك والله اعلم **ووفرض الثمن للثوب معلوما**
كخمس وعشرين فاجعله على القيمة اى قبة الميزان **واجعل بعينه**
 كسنة عشر **للاولى** يبق منه تسعة **واجعل على باقيه** وذلك ثمانية
 عشر مثلا التسعة الباقية **للتاني** واطرح من **الثنى المفروض** ومن
 الخمسة والعشرون **ربع ما فرضت للاول** وسوا ربع الستة
 عشري **بقى الثالث** فهو احد وعشرون **ثم زدت ما مع الثالث**

ومس

وموسبعة ثلث الاحد والعشرين **على ما مع الثاني** وهو ثمانية عشر
وقابل بالجمع وهو خمسة وعشرون **الثنى المفروض** وهو الخمسة
 والعشرون **فان ساواه** كوقع فيما فرضت في هذا المثال وقد تم
 العمل واسترحت من التفت فاجب به السائل وقد ثمن الثوب خمسة
 وعشرون ومع الاول ستة عشر ومع الثاني ثمانية عشر ومع
 الثالث احد وعشرون **لا اى** وان لم يسا والجمع الثمن المفروض
 بان زاد او نقص فسمه الخطا الاول وارسمه فرق الكفة ان كان
 زايد او تحتها ان كان ناقصا وارسم كفة اخرى وادرسها **فاجعل**
مغز ذلك الذي فعلته في الكفة الاولى **في الكفة الاخرى** الثانية على
 الوجه الذي ذكره بقوله **واقر من الاول** فيها ثمن الثوب الذي رسمته
 فرق الكفة **ما شئت ولا بد ان يكون له غير الثمن ومن لا اى** في
 الكفة الاولى ليكون يكون الخطا فيها ان احطت غير الخطا في الاول
 ليظهر العمل **وجعل العمل على ما عرفت** هذا وفيما سبق في عمل الكفات
 ولو فرضت ثمن الثوب خمسة وعشرون ورسمت الميزان ووضعته الخمسة
 والعشرين على قيمتها فان فرض للاول من ذلك ما شئت فكانت عشرين
 فاثبتت في الكفة الاولى فيبقى من الخمسة والعشرين خمسة فيجب
 ان يكون مثلا ها وموعشرة للتاني ثم اطرح من الخمسة والعشرين
 ربع ما فرضت للاول خمسة يبق عشرون فبى ما للثالث فزادت ثلث
 العشرين ستة وثلاثين على ما مع الثاني فيجمع ستة عشر وثلاثين
 فقابل بها ما على القبة تجد الخط ثمانية وثلاثين بالبقصان فسمت الخطا
 الاول وارسم تحت الكفة ثم افرض للاول من الخمسة والعشرين ايضا
 ما شئت غيرها فرضتها ولا فكان ثمانية عشر فاثبتت في الكفة الثا
 فيبقى من خمسة والعشرين سبعة فيجب ان يكون مثلا ها ومو ربع

195